IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
المجلد 6 ، العدد 1 ، حزيران 2025

تقدير الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث النفطي جراء غزو العراق للكويت

م. م. ايمان حايف محمد [1]

المستخلص

تكبد العراق العديد من الخسائر والتعويضات جراء غزوه للكويت ، اذ قدمت العديد من الدول مطالبات مدعية ان العراق قد سبب لها اضرارا كبيرة ومنها التلوث النفطي ، الا ان الكثير من هذه التعويضات لم تكن على وجه حق اذ تم مخالفة قواعد المسؤولية الدولية في اثبات الضرر المباشر والعلاقة السببية بينهما ، اذ كان العراق ملزما بالتعويض لمجرد الادعاء بالضرر دون اثباته ، وهذا ما حمل العراق خسائر مادية كبيرة.

الكلمات المفتاحية : الاضرار، التلوث، القرار 687 ، لجنة التعويضات

انتساب الباحث
[1] كلية التربية، جامعة القادسية، العراق، الديوانية، 58006

[1] Eman.haif@qu.edu.iq

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر: حزيران 2025

Estimating Environmental Damage Resulting from Oil Pollution as a Result of Iraq's Invasion of Kuwait

Assis. Lec. AEMAN HAYIF MOHAMMED [1]

Abstract

Iraq incurred many losses and compensations as a result of its invasion of Kuwait, as many countries submitted claims claiming that Iraq had caused them great damage, including oil pollution, but many of these compensations were not right, as the rules of international liability were violated in proving direct damage and the relationship There is no causation between them, as Iraq was obligated to compensate for the mere claim of damage without proving it, and this is what caused Iraq great material losses.

Keywords: Damage, Pollution, Resolution 687, Compensation Committee

Affiliation of Author
[1] College Education, Univ. Qadisiyah, Iraq, Diwaniyah, 58006

[1] Eman.haif@qu.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Jun. 2025

المقدمة

ان هذا الموضوع يخص المطالبات التي قدمت الى لجنة الامم المتحدة للتعويضات والتي تدعي حصول اضرار بيئية واستفاذ للموارد الطبيعية نتيجة لدخول العراق الكويت ، وهذه الاضرار حصلت نتيجة للتلوث الحاصل عن طريق انتقالها الى أراضي الدول المطالبة بالتعويض ، والحاصلة جراء احتراق كميات كبيرة من النفط والتي نجمت عن قيام القوات العراقية بحريق النار في العديد من آبار النفط الكويتية خلال الغزو .

كما ظهرت العديد من الانهار والبحيرات النفطية والمتكونة من النفط التي تم تدميرها الا انها لم تتعرض للحريق ، كما قامت القوات العراقية بتصريف المئات من براميل النفط الخام في البحر على الشواطئ ، سنتاول في هذا البحث معنى الضرر البيئي وشروطه وانواعه ، والمبادئ الاساسية التي تحكم المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية ، وكيفية تطبيق تلكم المبادئ من خلال استعراض الصعوبات في اثبات وقوع الضرر البيئي والالتزام بمنع الضرر البيئي ثم بيان معنى الاضرار البيئة وفقا لمقررات لجنة الامم المتحدة للتعويضات .

اهمية البحث

يعنى هذا البحث ببيان مدى انطباق شروط المسؤولية الدولية على العراق جراء احتلاله للكويت ، ومدى تحقق الاضرار البيئية جراء ذلك .

اهداف البحث

يسلط البحث التركيز على الاضرار البيئية التي تسبب بها العراق جراء غزوه للكويت وما اذا كانت المطالبات بالتعويض مستحقه بالفعل وتسليط الضوء على حجم الاضرار البيئية ومدى تناسبها مع الفعل وما اذا كان هناك مبالغة وعدم تناسب بين الفعل والضرر كي تكون مستحقه للتعويض .

نطاق البحث

يقتصر هذا البحث على حالة الاضرار البيئية الناجمة عن التلوث النفطي فقط دون غيرها من حالات التلوث البيئي .

هيكلية البحث

وعليه سنقسم هذا البحث الى ثلاثة مباحث ، المبحث الاول يتضمن الضرر الذي تترتب عليه المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي ، ويتناول المبحث مبادئ وتطبيق القانون الدولي لتأسيس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، اما المبحث الثالث يتضمن تقدير الاضرار وفقا لمقررات مجلس ادارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات.

المبحث الاول

الضرر البيئي الذي تترتب علية المسؤولية الدولية

يمكن أن نعرف الضرر البيئي بأنه: الاذى السيئ على البيئة والذي ينجم عن مجموعة من الانشطة الانسانية غير المشروعة ، ويؤثر في المخلوقات البيئية ويغير من صفاتها كما يؤثر بشكل سلبي في الاشخاص سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، ويكون مستوجبا للتعويض.[1]

هذا المبحث يقتضي بيان ماهي انواع وشروط الضرر البيئي الذي يستوجب التعويض وسيتم بحث ذلك في مطلبين

المطلب الاول

انواع الضرر البيئي المستوجب للمسؤولية الدولية

ينقسم الضرر وفقا للأنواع التالية :-

اولا / الضرر من حيث درجته

1- الضرر البسيط :- وهو الضرر المألوف في الحياة الطبيعية ، ذات تأثير قليل ومحدود سواء اكان خارج الدولة أم داخلها ، وعادة لا يتعد حدود الدولة الى الخارج، و لا يرتب عليه اية مسؤولية دولية ، ويمكن عرض امثله له مثلا عمليات نقل النفط الخام عبر البحار في الناقلات البحرية، والتي غالبا ما ينتج عنها بعض التسريبات البسيطة للنفط ينتج عنها تلوث بسيط في المياه الحدودية والموانئ التي تم منها التفريغ والشحن، لذلك فأن التعامل الطبيعي ولتحقيق مقتضيات المصلحة العامة يتم التغاضي عن هذا التلوث من قبل الدولة صاحبة الميناء الملوث من اجل ضمان استمرارية عمليات شحن ونقل النفط الخام من موانيها.

2- الضرر الجسيم :- وهو الضرر الذي يكون ذات اثر سلبي ومضر بشكل كبير جدا ، ويترتب عليه المسؤولية الدولية ، وعادة يكون خارج حدود الدولة ويتعداها ، ابرز امثلته قضية مصهر ترايل بين الولايات المتحدة وكندا ، كما ان هذا النوع من الضرر اكدت عليه العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي الزمت الدول الاعضاء باتخاذ التدابير الاحترازية والوقائية كافة للحد دون وقوع الاضرار الجسيمة .[2]

ثانيا / الضرر من حيث التأثير

يمكن تقسيم الأضرار من حيث اثرها إلى أضرار مادية ومعنوية ، و أضرار مباشرة وغير مباشرة، والاضرار ذات الصفة الاقتصادية حيث التعامل الدولي المسؤولية الدولية للدول مسببة الاضرار المادية وكذلك المباشرة وجعلها مستوجبه للتعويض [3].

1- الأضرار المادية والاضرار المعنوية : الضرر المادي: هو الاخلال بمصلحة المتضرر المالية اذ يصيب او يمس حقا من حقوقه التي تمس ذمته المالية مثلا اتلاف مزروعاته نتيجة لغازات سامة ، او المساس بالذمة المالية للشخص الدولي او احد رعايا الدولة وهكذا ، اما الاضرار غير المادية هي الاضرار التي تمس شرف وسمعة الشخص الدولي او مركزه الاجتماعي ، مثل عدم تقدير واحترام المنظمة او الدولة المضرورة، او اهانة احد رعايا الدولة والمساس بمشاعره .[4]

2- الاضرار المباشرة وغير المباشرة : يقصد بالضرر المباشر هو الخسارة التي تقع على المصلحة المباشرة للشخص الدولي او احد رعاياه واو الكسب الفائت للشخص المضرور ويكون محلا للتعويض بلا خلاف على ذلك ، اما الاضرار غير المباشرة تعني الخسائر التي تمس احد عناصر البيئة وهذا النوع من الضرر يصعب اثباته لذلك فهو مختلف على تعويضه بين مؤيد ومعارض [5].

3- الاضرار ذات الصفة الاقتصادية مثلا فقدان المنفعة وقد تكون الصفة الاقتصادية اقل وضوحا في اضرار اخرى كفقدان المتعة او المنظر ، بينما توجد اضرار اخرى تتعلق بالتدمير البيئي لا يمكن النظر الى العنصر الاقتصادي فيها لان الضرر البيئي الناجم عنها لا يقدر بثمن او لا يمكن عند حدوثه اصلاح البيئة واعادتها الى حالتها السابقة لذا ينظر اليها باعتبارها تتضمن مصلحة قانونية تلتزم الدولة بواجب حمايتها والحفاظ عليها .[6]

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها لتحقق الضرر البيئي

هناك شروط عدة واجب توافرها لتحقق الضرر البيئي المستوجب التعويض وفقا لقواعد المسؤولية الدولية :-

أولا: الضرر الحالي :

وهو الضرر المؤكد – الحتمي – والناتج عن الفعل غير المشروع لكي تتحقق المسؤولية الدولية للدولة التي قامت بالفعل غير المشروع ، لذلك يعد احد اهم شروط رفع دعوى المطالبة بالتعويض في وقت رفع تلك الدعوى [7] ، ولكن في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية قد يتراخى وقوع الضرر الى فترات طويلة نسبيا كما هو الحال بالنسبة للاضرار الناشئة عن التلوث النووي، أو التلوث بالنفايات الخطرة أثناء النقل أو التخزين، وكذلك التلوث الهوائي بالأدخنة والإشعاعات النووية فما حكم الضرر في هذه الحالة، وهل يصح لإقامة المسئولية الدولية أم لا؟ للإجابة على السؤال السابق، يلزم التفرقة بين نوعين من الأضرار المؤجلة:-

1- الضرر المستقبلي : وهو الضرر الذي وقع سببه بالفعل الا انه تأخر في الظهور للعلن لكنه مؤكد في الوقوع ، فهذا النوع يكون مستحقا للتعويض وفقا لقواعد المسؤولية الدولية ومن امثلته الاضرار الناشئة عن التلوثات النووية .
2- الاضرار المحتملة : هذا النوع من الاضرار لم تقع ولم تؤكد ولايوجد أي دليل على وقوعها فهي تتردد بين احتمالية الوقوع من عدمه ، هذا النوع من الاضرار وجدت محكمة العدل الدولية انها ليس لها اعتبار امام انظار المحكمة [8].

ثانيا / وجود رابطة سببية بين الفعل (النشاط الضار) و الضرر الحاصل :-

يتفق الفقه القانوني على وجوب تحقق رابطة سببية بين الفعل الضار المسبب للتلوث البيئي (الضرر) والنتيجة (الضرر البيئي) بمعنى ان التلوث يكون قد حصل بسبب فعل التلوث دون ان يقطع ذلك أي نشاط مادي اخر [9].

ثالثا / الا يتم التعويض عن الضرر اكثر من مرة :-

ان قواعد العدالة تفترض منطقيا الا تكون المسؤولية الدولية مصدرا للكسب غير المشروع وبالتالي لايجوز التعويض عن الاضرار اكثر من مرة وهذا ما اتجهته المحكمة الدائمة للعدل الدولي عندما نظرت قضية (شوروزف) [10].

المبحث الثاني

مبادئ وتطبيق القانون الدولي لتأسيس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

المبادئ العامة للقانون الدولي لتأسيس المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية، يتمثل في مبادئ التعسف في استعمال الحق، و حسن الجوار و الملوث يدفع ، الى جانب ذلك سنبين كيفية تطبيق المسؤولية الدولية في مجال الاضرار والتي تكمن في منع وقوع الضرر بدلا من محاوله اعادة ماتم فقده وهذا ما سنبحثه في مطلبين الاول يتكلم عن المبادئ العامه للقانون الدولي لتأسيس المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية والثاني يتكلم عن تطبيق المسؤولية الدولية في مجال الاضرار البيئية .

المطلب الاول

المبادئ العامة الحاكمة للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

هناك ثلاثة مبادئ تنظم المسؤولية الدولية الا وهي التعسف في استعمال الحق ، حسن الجوار والملوث يدفع وسنوردهما في التوالي :-

اولا/ نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية :-

يقوم هذا المبدأ على فكره الا وهي عدم جواز استخدام السلطات او الاختصاصات المشروعة بطريقة من شأنها الحاق الضرر بالآخرين وبالتالي يحوله من فعل مشروع الى فعل غير مشروع [11] ، انتقلت هذه النظرية من الانظمة القانونية الوطنية الى القانون الدولي فتأسس عليها نظام المسؤولية الدولية في جانب من جوانبه ولايختلف هذا المبدأ في ضوء القانون الدولي عما هو معروف في الانظمة الداخليه فالشروط التي يتألف منها القانونين واحده ويمكن حصرها فيما يلي :-

- اذا اتجه قصده الى احداث اضرار بالغير.
- اذا كانت المصلحة التي يريد تحقيقها لاتتناسب مع الضرر الذي يصيب الاخرين من جراء فعله بمعنى ان تكون ذات اهمية قليلة .
- اذا كان فعله يرمي الى تحقيق مصلحة ليست مشروعة [12]

لقد تناولت العديد من المعاهدات هذه المبادئ ، نذكر منها مؤتمر استوكهولم اذ اكد اعلان البيئة الصادر عنه على وجوب ان تكون نشاطات أي دولة داخل حدودها وتحت سيطرتها واشرافها بحيث لاتحدث اضرارا بيئية لغيرها من الدول ، وكذلك المناطق غير الخاضعة لأية سلطة وايضا اقرت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 هذا المبدأ صراحة في الماده 300 منها "[13].

ثانيا / مبدأ حسن الجوار

ان هذا المبدأ كان معروفا في العرف بين الدول قبل ان يكون مبدأ قانوني في القوانين الداخليه ويسمى ب (مضار الجوار غير المألوفة) [14] ثم انتقل بعد ذلك الى كنف القانون الدولي تحت مسمى "حسن الجوار" والذي يعني : التزام الدول عند ممارسة سلطاتها واختصاصاتها على ارضها بعدم الحاق الاذى والاضرار بالدول المجاورة لها اذ ان هناك مبدأين يتضمنهما حسن الجوار :-

- المبدأ الاول : التزام سلبي يعني التزام الدوله بعدم مباشرة أي فعل على ارضها يلحق الاذى بالدول المجاورة لها ..
- المبدأ الثاني : التزام إيجابي وهو ضرورة اتخاذ الدولة التدابير الاحترازية والاحتياطات كافة التي تحول دون وقوع الاضرار بالدول المجاورة لها عند ممارستها لوظائفها على ارضها .

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية تناولت هذا المبدأ بالتطبيق نذكر منها " الاتفاقية الاوربية لحماية المياه العذبة من التلوث" والتي اكدت على عدم جواز استغلال أي دولة لمواردها الطبيعية بشكل من شأنه ان يسبب اضرارا كبيرة للدول المجاورة ، الا ان ما اعطى هذا المبدأ القيمة القانونية الكبيرة هو وروده في ميثاق الامم المتحدة وبالتحديد في الديباجة [15]

ثالثا / مبدأ الملوث يدفع

ان هناك الكثير من المشاكل التي تهدد المستقبل البشري وهي متعددة منها التلوث الجوي و تلوث طبقة الاوزون او مشكلة النفايات التي تعد من اخطر المشكلات على البيئة ، وفي العادة ان مسببي هذه الاضرار لا يتحملون تكاليف اضرارها ولا التكاليف اللازمة لتقليلها او الحد منها او الوقاية منها لذلك نشأ مبدأ " الملوث يدفع" ، يقصد بهذا المبدأ احد المعنيين وهما -

المعنى الاول : أية دولة كانت السبب في حدوث اضرار لدولة اخرى يلزم عليها التعويض عن الاضرار. المعنى الثاني : تتحمل الدولة التي قامت بالأنشطة الضارة جميع التكاليف اللازمة لمنع حدوث الاضرار بالغير [16].

تناولت هذا المبدأ الكثير من المواثيق الدولية نذكر منها "وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية سنة 1992"[17].

المطلب الثاني

تطبيق المسؤولية الدولية في مجال الاضرار البيئية

تم اقرار افضل الطرائق لحماية البيئة من التلوث تتمثل هذه الطرائق بالتزامين احدهما يقصد به بمنع وقوع الضرر وهو الالتزام الوقائي ويسمى (التزام منع وقوع الضرر) والثاني يتمثل بالتعويض عن الضرر اذا ما وقع وهو التزام علاجي ويسمى (مبدا اصلاح الضرر) وهذا ما سنبينه انفا :-

اولا / الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي

ويعني مجموعة الاحتياطات والتدابير التي يجب على كل دولة اتباعها والالتزام بها في تشريعاتها وتكون ذات علاقة بجميع نشاطاتها التي من المحتمل ان تسبب اضرارا مستقبلية وليست حالية ، مثل منع انتاج المزيد من الكيمياويات ذات الاخطار الكبيرة ، او منع دفن النفايات في اماكن محددة او منع وضعها في المياه وهكذا او منع دفن النفايات المشعة في المياه ، ان هذا الالتزام يوجب على الدولة ان تتخذ اجراءات قانونية لتحديد درجة الضرر الذي قد ينشأ عن نشاطها ويكون من شانها تخفيف وتقليل تلك الاضرار ، تكون تلك العملية عن طريقة طلب يقدم الى الدولة صاحبة النشاط الضار يطلب منها تقليل اضرار نشاطها ، وقد اكد هذا المبدأ حكم المحكمة في قضية "مصهر تريبل" حيث اوجبت المحكمة على المصهر اتخاذ نظام يلزمه بتقليل نسبة الدخان الذي ينفث من المصهر ، ووضعت شرطا عليه اذا تكرر ذلك في المستقبل، ، كما ان تكرار الحوادث الضار دفع الدول الى التأكيد على هذا المبدأ في تعاملاتها ، كما فعلت الولايات المتحدة وكندا عندما اتفقتا على خطة لمنع حالات التلوث النفطي [18].

ثانيا/ الالتزام بأصلاح الضرر :-

ان من اهم مبادئ القانون الدولي انتهاك أي دولة لالتزاماتها او أي التزام دولي يكون مستوجبا للتعويض وعليها اصلاح الاضرار التي تسببت بها عن طريق التعويض ، وقد اعلنت محكمة العدل الدولية الدائمة عن هذا المبدأ حيث اكدت على انه يجب ان تكون التعويضات من شانها ازالة اثار الافعال الضارة غير المشروعة جميعها قدر الامكان واعادة الحال الى ما قبل وقوع الحادث ، وهذه التعويضات اما ان يكون بالتعويض العيني او التعويض المالي او عن طريق الترضية [19] .

ثالثا / معوقات تطبيق المسؤولية الدولية الناجمة عن الاضرار البيئية :-

1- الصعوبات الناجمه عن الضرر البيئي :- تتمثل هذه الصعوبات في اثبات العلاقه السببية ثم تحديد المسبب ثم تقييم الاضرار ، حيث يجب اثبات العلاقه بين النشاط الذي يفترض انه تسبب في احداث الاضرار والاثار السلبية التي تلحق في البيئة والمسافة بين مصدر التلوث والاضرار الناجمه يمكن ان تكون احد العوامل المهمة بهذا الخصوص، ويمكن ان

يشكل عامل الوقت مشكلات وصعوبات وربما الاثار تكون كبيرة ينتج عنها تأثيرات مستمرة ذات اضرار ومشكلات كبيرة، تتمثل بتدهور المعالم الاثرية او ظهور الامراض او غير ذلك من اشكال الدمار البيئي ، النقطة الاخرى تتمثل بتحديد الطرف المتسبب بالاضرار وفق الشروط القانونيه ، فالدولة المسببة للاضرار ممكن ان تكون معروفة لاتحتاج الى اثبات ورفع دعوى ضدها ، الا ان الاشكالية الحقيقية حينما تكون الاضرار متحققه من مصادر عدة وجهات مختلفة ، وبالتالي لايمكن معرفة من هو مصدر التلوث ، النقطة الثالثة حالما يتم تجاوز الصعوبتين السابقتين يتعيين تقييم الاضرار ليتم التمكن من رفع دعوى امام المحكمة لتقدير الاضرار [20]. وهناك صعوبات علمية اخرى ومنها صعوبات تحديد نوعية التلوثات: فمثلا يصعب تحديد مصادر وانواع التلوثات التي تصيب البيئة او الكائنات الحية ، ويحدث ذلك كنتيجة لتفاعل العديد من عناصر التلوث معا ، فمثلا عند القاء النفايات في المياه الدولية ينتج عنه تلوث المياه، او عند تصريف نفايات المصانع الضارة ، وايضا يصعب في كثير من الاحيان معرفة الاثار التي يسببها التلوث اذ ان نتائج التلوث قد تكون مختلفة في معظم الاحيان ، لأسباب عدة فمثلا اختلاف الظروف البيئية والطبيعية تسبب تأثيرا مختلفا في كل مرة وبالتالي تختلف نتائج التلوث في كل مرة ، فضلا عن تفاعل العديد من العوامل ومنها الرياح الضباب والشمس والتي من الممكن ان تؤثر على التلوث الجوي ومن هنا يصعب اسناد الاضرار الى مصدر محدد وبالتالي يصعب المطالبة بالتعويض [21].

2- حماية ضحايا التلوث :- لكي تتمكن الدولة من متابعة قضية من قضايا التلوث وفقا لا حكام القانون الدولي وبالتالي توفر الحماية الدبلوماسية لرعاياها ينبغي توفر شرطين ، الشرط الاول : ان يكون الضحية احد مواطني الدولة يطالب بالتعويض وتحديد الاضرار التي لحقت به ، والشرط الثاني ان يكون المواطن الذي تعرض للأضرار قد استنفد اجراءات القانون الداخلي ، الا انه هناك صعوبات في اثبات وتحقق هذين الشرطين اضافة الى صعوبة تحديد المحكمة المختصة بنظر القضية والقانون الواجب التطبيق على القضية [22] .

3- مسؤولية معالجة اثار الضرر البيئي :-

ان معالجة اثار الضرر البيئي وفق قواعد القانون الدولي التقليدية لم تكن ذات قبول عالي في الممارسات ففي الوقت الذي تتفق فيه الدول على المسؤولية الدولية الا انها تتردد في معالجة اثار الضرر البيئي ، ومن الامثلة عدد من الدعاوى القانونية التي تم رفعها قبل الزمن الأيكولوجي خصوصا التي تتعلق بالموضوعات النووية ، نذكر منها حالة بعد انتهاء "الاختبار النووي الامريكي عام 1954" تعرض احد الزوارق وهو زورق صيد ياباني الى تأثيرات نووية واصيب عدد كبير من الناس بأذى بليغ فطالبت حكومة اليابان بالتعويض بما يعادل ستة مليون دولار امريكي، وبعد مماطلة وافقت الولايات المتحدة الامريكية على ان تدفع مليوني دولار الا انها طالبت بعدم الاعتراف بشكل رسمي بالمسؤولية ، اذا ان المسألة كانت مسألة سياده، وبالتالي تخلت عن المسؤولية الدولية .

ويرى الفقهاء ان اسباب ظاهرة الهرب من تحمل المسؤولية يمكن ارجاعه الى سببين الاول فني والاخر سياسي فالنسبة للاول يتعلق بالخواص اللازمة للضرر البيئي وماله علاقه بالتحقق من نوع الضرر وتوضيح العلاقة السببية وتقدير الاضرار الناجمة كما ان هناك جانبا اخر يتعلق بتحمل النفقات المالية الملقاة على عاتق الدولة الضحية والمتعلقة بعملية البحث والمكافحة والاغاثة الناجمة عن الكوارث ، والسبب الاخر الذي اسماه بالسبب السياسي للتهرب من المسؤولية الدولية وهو الشعور بالتضامن المخزي بين الدول ازاء تدهور البيئة البشرية الذي تساهم فيه الدول جميعا مولدة في ذلك نوعا من التواطئ بين الملوثين وبالتالي لاتريد الحكومات اصدار احكام مسبقة على تصرفات يمكن ان تستخدم ضدها مستقبلا [23].

المبحث الثالث

تقدير الاضرار وفق مقررات مجلس ادارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات

لقد تم تعيين فريق المفوضين من قبل مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في الدورة (30) للفترة من 14- 16 كانون الأول/ديسمبر 1998، يعنى بنظر مطالبات الفئة "واو-4"، لغرض استلام و عرض المطالبات التي تتعلق بالاضرار البيئية واستنفاد الموارد الطبيعية والتي تم تقديمها من قبل الحكومات المتضررة جراء غزو العراق للكويت ، "في إطار الفئة "واو" ومن شركات القطاع العام في إطار الفئة "هاء" (المطالبات من الفئة "واو-4"" تشمل تقريبا مئة وسبعة مطالبة استنادا الى قرار مجلس الأمن 687 (1991) الفقرة 16 منه ، التي قررت أن جمهورية العراق "مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية

أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت"

وعليه سنقسم هذا المطلب الى بيان الخسائر (الاضرار) او النفقات القابلة للتعويض ومن ثم نحدد مكان الضرر وذلك في فرعين.

المطلب الاول

الخسائر (الاضرار) او النفقات القابلة للتعويض :-

اقر مجلس الامن بالقرار 687 عام 1991 احكام وقف اطلاق النار والذي يعتبر الاساس القانوني للتعويضات التي فرضت على العراق ، واقر عدة قرارات تمحورت في نقطتين الاولى تحميل العراق كامل المسؤولية عن الاضرار المباشرة الناتجة جراء الغزو ، والثانية التأكيد على التزام العراق بالتعويض عن الاضرار [24] ، بمعنى ان الضرر المباشر يتحقق بأحد الاسباب التالية :-

1- تدابير اصلاح البيئة وتنقيتها
2- تقييم الضرر البيئي لغرض تخفيفه واصلاحه
3- الاضرار بالموارد الطبيعية او استنفادها ويدخل بضمنها حرق النفط الخام واستهلاكه ونفقات تخفيف الاضرار الناتجة عن الحرق او عن طريق استهلاك وتدفق النفط للمياه الساحلية [25].

" تنص الفقرة 35 من مقرر مجلس الإدارة رقم 7 على أن عبارة "الضرر البيئي المباشر واستنفاد الموارد الطبيعية" تشمل الخسائر أو النفقات الناتجة عما يلي

أ- تخفيف ومنع الضرر البيئي، بما في ذلك النفقات المتصلة مباشرة بمكافحة حرائق النفط ووقف تدفق النفط في المياه الساحلية والدولية.
ب- التدابير المعقولة التي اتخذت بالفعل لتنظيف البيئة وإصلاحها، أو التدابير المقبلة التي يمكن توثيقها باعتبارها لازمة بشكل معقول لتنظيف البيئة وإصلاحها.
ت- الرصد والتقدير المعقولان للضرر البيئي لأغراض تقييم وتخفيف حدة الضرر وإصلاح البيئة.
ث- الرصد المعقول للصحة العامة وأداء الاختبارات الطبية لأغراض تحري ومكافحة المخاطر الصحية المتزايدة نتيجة للضرر البيئي.
ج- استنفاد الموارد الطبيعية أو الإضرار بها.

وبالتالي، فإن نفقات الرصد والتقدير المؤهلة للتعويض هي النفقات الناتجة عما يلي:

1- الرصد والتقدير المعقولان للضرر البيئي لأي من الأغراض المحددة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 35 من مقرر مجلس الإدارة رقم (7)
2- الرصد المعقول للصحة العامة وأداء الاختبارات الطبية لأي من الأغراض المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 35 من المقرر نفسه.

اما الجوانب التي تتعلق المطالبات الخاصة بالرصد والتقدير بالنفقات الناجمة عن ثلاث فئات مختلفة من الأنشطة، هي:

أ- عمليات التقصي التي تُجرى للتأكد ما إذا كان قد حدث ضرر بيئي أو استنفاد للموارد الطبيعية.
ب- الدراسات التي تجرى للتحديد الكمي للخسارة الناجمة عن الضرر أو الاستنفاد.
ت- تقييم المنهجيات المتبعة لتخفيض أو تخفيف الضرر أو الاستنفاد " [26].

" ان معقولية نشاط الرصد والتقدير، يضع الفريق في حسبانه الاعتبارات التالية، ضمن جملة أمور:

أ- ما إذا كان هناك احتمال بأن يكون الضرر البيئي أو استنفاد الموارد الطبيعية قد حدث نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وهذا معناه بحث ما إذا كان من المعقول أم لا أن تكون الملوثات التي انطلقت نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، أو غيرها من آثار الغزو، قد أثرت على أراضي أصحاب المطالبات.
ب- ما إذا كانت هناك مناطق أو موارد معينة من التي ينفذ بشأنها نشاط الرصد والتقدير قد تأثرت بالملوثات التي انطلقت نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، أو جراء أي آثار أخرى للغزو . وهذا معناه القيام، عند الاقتضاء، بفحص الطرائق والوسائط المحتملة التي يمكن من خلالها أن تصل الملوثات الناجمة عن غزو العراق واحتلاله للكويت إلى المناطق أو الموارد المعنية.
ت- ما إذا كانت هناك أدلة على وجود ضرر بيئي أو خطر بحدوث هذا الضرر نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.
ث- ما إذا كان هناك احتمال معقول، مع وضع الغرض المذكور من نشاط الرصد والتقدير والمنهجيات المستخدمة في الاعتبار، بأن يسفر هذا النشاط عن نتائج يمكن أن تساعد الفريق في استعراض أي مطالبات أساسية ذات صلة " [27].

وبالتالي نجد ان مجلس ادارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات قد ارست مبادئ وقواعد ضمن الضرر البيئي ووصفته بالخسائر

المباشرة لدخول العراق للكويت ومنحتها اسباب عدة لتكون ذات صلة مباشرة مستحقة للتعويض وهذا ما يؤدي الى اتساع نطاق الضرر الواجب تغطيته خصوصا عند اضافة اسبابا اخرى بالفقره (و) لتغطية الضرر البيئي وهذا مايخالف قواعد المسؤولية الدولية . اضافة الى صعوبة اثبات ان العراق هو المسبب الرئيس بالاضرار خصوصا وان الولايات المتحدة الامريكية وبعض دول التحالف استخدمت اسلحة مدمرة لضرب مواقع العراق العسكرية في الكويت خصوصا وان اسلحة العراق كانت بدائية وتقليدية اذا ما قورنت باسلحة الولايات المتحدة الامريكية اذا استخدمت الاخيرة اليورانيوم المنضب ذات الطابع التدميري [28] .

وهذا يعني ان الولايات المتحدة وحلفاءها هي المسؤول المباشر عن الاضرار المباشرة ، ايضا يلاحظ في المقرر السابع لمجلس الادارة مفهوم الموارد الطبيعيه يدخل بضمنه تعويض الاضرار البيئية الناجمة عن احتراق النفط والتعويض عن الاستهلاك المادي للنفط وهذا يعني التعويض عن الضرر نفسه مرتين وهذا مايخالف قواعد المسؤولية الدولية ، كذلك تدفق النفط الى المياه واستهلاكه والتوقف ان استخراج النفط كل ذلك يؤدي الى ازدواج في التعويض وبالتالي يعتبر نهب لاموال العراق وموارده ، ناهيك عن ان الاضرار يجب ان تكون ضمن المدة التي دخل بها العراق للكويت فقط وان تكون اضرار مباشرة وتقررها لجنة قضائية [29] وان لجن التعويضات هي لجنة سياسية وليست قضائية وان تحديد مساءلة الضرر المباشر من غيره يترك للقضاء وفقا لقواعد القانون الدولي [30].

المطلب الثاني

مكان الضرر

ان معظم تقدير ورصد الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية هي لحالات تم الادعاء على انها حدثت خارج اراضي الكويت او العراق على الخصوص في في سوريا و الاردن و ايران وتركيا والمملكة العربية السعودية، ان القرار 687 لا يقصر التعويض على الاضرار التي حدثت فقط داخل الارلضي العراقية او الكويتية وانما يتعداها للإضرار التي حدثت في الدول الاخرى نتيجة للغزو ، وهذا ما اكده فريق المفوضين والمعني بمطالبات الفئة " هاء-2" حيث ذكر في التقرير الثاني له عبارة "أن المكان الذي جرى فيه تكبد الخسارة أو الضرر ليس بحد ذاته محدِّداً لاختصاص اللجنة " [31]

و اتفق الفريق المذكور على هذا الرأي ، ونتيجة لذلك اكده فقد خلص إلى أن الاضرار والخسائر التي حصلت خارج العراق او الكويت هي مستحقة للتعويض وفقاً للفقرة 35 من مقرر مجلس الإدارة رقم 7 [32].

بناءا على ماتقدم قدمت الكويت 22 مطالبه للتعويض عن الضرر البيئي واستنفاد الموارد الطبيعية وهي ناتجة عن حرائق الابار النفطية و وجود بحيرات نفطية في الصحارى ونتيجة لتدفق النفط فقد اثر على المياه الجوفيه وكذلك النباتات الصحراوية اضافة الى التلوث النفطي لشواطئ الخليج والمياه الساحلية وبالفعل تم دراسة هذه الطلبات من قبل اللجنة الوزارية [33] .

وفي الحقيقة لا يمكن اثبات تلوث المياه الجوفية مالم يكن هناك بيانات عن نسبة تلوث المياه الجوفيه قبل تاريخ غزو العراق للكويت ومقارنتها بالبيانات الحديثة بعد الغزو لمعرفة نسبة الضرر الحاصل نتيجة للغزو ، لان المنطقة هي بالأصل تعد واحة نفطية تتسرب اليها كميات نفط كبيرة وبالتالي تلوث مياهها الجوفية ، ولم تستطع الكويت اثبات ذلك ، كذلك الامر بالنسبة للمطالبات بتلوث البيئة البحرية والشواطئ اذا ان هذه المنطقة تعد منطقة نقل وشحن للنفط الخام وبالتالي فان البيئة الكويتية البحرية هي الاكثر عرضة للتلوث النفطي نتيجة للنقل والشحن خصوصا وان هذه المنطقة في السبعينيات تعرضت الى سكب مليون برميل نفطي والى ميلوني برميل في الثمانينات أي قبل حرب الخليج [34] .

الا ان فريق المفوضين الخاص بإدارة مجلس التعويضات اقر ان اثبات وقوع الضرر لا يعد شرطا مسبقا لرصد الحالات القابلة للتعويض ، وهذا ما يخالف شروط الضرر القابل للتعويض وفقا لقواعد المسؤولية الدولية ، وذلك لانه على المدعي اثبات وقوع الضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر وفقا للمبادئ العامة ومخالف مع بنود الفصل السابع لميثاق الامم المتحدة [35] مع عدم مراعاة قواعد الاختصاص [36] وعليه فأن مجلس التعويضات قد خالف قرار مجلس الامن وخالف الفقرة 16 من القرار 687.

الاستنتاجات

بعد الانتهاء من البحث نورد اهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها:-

1- يقصد بالضرر البيئي الأثر السلبي على البيئة ، والذي يكون ناتجا عن نشاطات غير مشروعة او مجموعة نشاطات ذات طابع خطر ولكنها مشروعة .
2- يقسم الضرر البيئي الى عدة انواع منها الضرر البسيط والضرر الجسيم والضرر المادي والضرر غير المادي والضرر ومنها ذو طبيعه مختلطة .
3- يشترط في الضرر البيئي ان يكون حالا ومؤكدا وان يكون هناك علاقة سببية بين الضرر والنشاط الخطر وان لايكون قد سبق التعويض عنه .

4- نظرية التعسف في استخدام الحق مؤدى هذا المبدأ لايجوز للدولة ممارسة سلطاتها واختصاصاتها المشروعة على ارضها الا انها تسبب اضرارا بالدول المجاورة لها رغم مشروعيتها.

5- بمقتضى مبدأ حسن الجوار هناك التزامين سلبي وايجابي الاول يجب ان تلتزم الدولة بعدم القيام بأي فعل من شأنه الاضرار بمصالح الدول الاخرى، والثاني مؤداه يجب على الدولة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع الاثار الضارة بالدول التي تجاورها .

6- ينصرف مبدأ الملوث يدفع الى معنيين الاول: أي دولة تسبب ضررا لغيرها من الدول تلتزم بالتعويض عن الضرر . والمعنى الثاني: ان تتحمل الدولة جميع التكاليف اللازمة التي تحول دون وقوع الاضرار بالدول المجاورة .

7- هناك مبادئ اساسية تتعلق بتطبيق المسؤولية الدولية على الضرر البيئي منها الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي والالتزام بإصلاح الضرر .

8- هناك معوقات لتطبيق المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية منها الصعوبات الناجمه عن الاضرار البيئية وحماية ضحايا التلوث والمسؤولية عن معالجة الضرر البيئي .

9- لقد حدد مجلس ادارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات معنى الضرر البيئي المباشر واستنفاذ الموارد الطبيعية التي اشار اليها في الفقره 16 من القرار 687 (1991)

10- ان لجنة التعويضات هي ليست جهة قضائية لتحديد نوع الضرر اذا كان مباشرا ام لا ووفقا لقواعد القانون الدولي فان القضاء هو من يقوم بتلك المهمة .

11- خالفت لجنة التعويضات قواعد المسؤولية الدولية في ضرورة اثبات الضرر المباشر اذا اعتبرت مجرد المطالبة بالتعويض موجبا للتعويض دون ان تطلب من المدعي اثبات الضرر والعلاقة السببية بينهما ، وكذلك خالف القرار 687 بذلك .

12- صعوبة اثبات مكان وقوع الضرر ووقته وهذا خلافا لقواعد المسؤولية الدولية .

13- ان تكبيد العراق تعويضات وخسائر للكثير من الاضرار التي لم تكن نتيجة مباشرة لفعله يعد اهدرا لأموال وثروة العراق وشعبه .

الهوامش

(1) معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، الجزائر . ص 112

(2) فنتيز علي . المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي . رسالة من متطلبات الحصول على شهادة ليسانس اكادمي القانون العام . جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلّية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق. الجزائر . 2014. ص 11

(3) معلم يوسف. مصدر سابق ذكره. ص 135

(4) معلم يوسف . مصدر سابق ذكره. ص 136

(5) د الحديثي. صلاح عبد الرحمن . الشعلان، ا.م.د سلافة طارق . الممارسة الدولية في معالجة المشاكل البيئية. بحث منشور . ص 43

(6)د الحديثي. صلاح عبد الرحمن . الشعلان، ا.م.د سلافة طارق، المصدر السابق ، ص 8

(7) باسم محمد فضل مدبولي و مصطفى السيد دبوس ، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ، بحث مقدم الى مؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا للفترة 23-24 ابريل 2018 .

(8) معلم يوسف . مصدر سابق ذكره . ص 110

(9) قضية مصنع « Chorzów » بين ألمانيا و بولونيا و تتلخص وقائع هذه القضية في التالي : بعد انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى و إبرام اتفاقية فراسي سنة 1919 ، نصت المادة 256 منها على تخلي السلطات الألمانية على الممتلكات و المنشآت الموجودة في إقليم سيليزيا العليا و التي تعود ملكيتها لألمانيا إلى بولونيا . و بالرغم من أن المعاهدة وقعت في 28 جوان 1919 إلا أنه لم يتم العمل بها بين كل من ألمانيا و بولونيا إلا في تاريخ 10 فيفري 1920 ، و في الفترة الواقعة بين التوقيع و التنفيذ للمعاهدة ، فقد أنشأت ألمانيا شركة خاصة هي مصنع « Chorzów » في سيليزيا العليا و هو الجزء المتخلي عنه لبولونيا و قامت ببيعه .و في سنة 1921 قامت بولونيا بمصادرة المصنع و عدد آخر من الممتلكات تعود ملكيتها إلى الرعايا الألمان معتقدة أن البيع باطل.و قد طلبت ألمانيا من المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تبين مدى موافقة الإجراءات البولونية معاهدة فرساي ، و أن تبين ما إذا كانت المادة 256 منها تحول دون تصرف ألمانيا في ممتلكاتها الموجودة في سيليزيا العليا و ذلك في الفترة الواقعة ما بين التوقيع و التنفيذ

(10) سرمد عباس الخزاعي ، التعويضات عن الاضرار البيئية وتطبيقاتها على العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ص 17

(11) د.محمد سعيد جويلي ، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهره ، 1985 ، ص 125

(12) فنتيز علي. مصدر سابق ذكره . ص 12

(13) معلم يوسف . مصدر سابق ذكره. ص 115

(14) فقد نص القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 في مادته 107 على أنه: "ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعى في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كلا منها بالنسبة للآخر، والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق"

(15) فنتيز علي . مصدر سابق ذكرة . ص 14

(16) لجنة القانون الدولي ، تقرير اللجنة عن الدورة الثالث والخمسين ، الفصل الرابع ، تقرير سنة 2001 ، ص 39

(17) أ. محمد بواط . فاعلية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث . جامعة حسيبة بن بو علي – الشلف . بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.univ-chlef.dz

ص 173، جدير بالذكر ان هذا المبدأ ورد في المبدأ 16 من وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية سنة 1992 حيث نصت أنه "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، أخذه في الحسبان المنهج القاضي بأن يكون المسئول عن التلوث هو الذي يتحمل – من حيث المبدأ- تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام، دون الإخلال بالتجارة والإستثمار الدوليين

(18) فنتيز علي. مصدر سابق ذكره . ص 16

(19) لجنة القانون الدولي ، الدورة السادسة والخمسون ، المصدر السابق ، ص 36

(20) فنتيز علي . مصدر سابق ذكرة . ص 17

(21) أ. محمد بواط. مصدر سابق ذكره. ص 171

(22) أ محمد بواط. مصدر سابق ذكره . ص 169

(23) أ. محمد بواط . مصدر سابق ذكره . ص 171

(24) فخري عبد الحسين ، نظام التعويضات المفروضة على العراق ، بحث غير منشور ، بغداد ، 2001 ، ص 4.

(25) المقرر الصادر عن مجلس ادارة اللجنة المرقم (7) في 28 تشرين الثاني 1992 ، والوثيقة (S/AC 1991/7/26)

(26) الامم المتحدة . مجلس الامن . رسالة مؤرخه في 22 يونيه 2001 موجهه الى رئيس مجلس الامن من رئيس مجلس ادارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات .S/2001/763. منشوره على الموقع الالكتروني http://repository.un.org. ص 391

(27) الامم المتحدة. مجلس الامن . المصدر السابق . ص393

(28) سرمد عباس الخزاعي ، المصدر السابق ، ص 66

(29) د. باسم، محمد صالح ، التعويضات من الوجهة القانونية ، مركز دراسات القانون الدولي ، جامعة النهرين ، الاصدار الاول ، وقائع الندوة الاولى للمركز حول التعويضات المفروضة على العراق ، بغداد ، 2001

(30) العنبكي ، د. مجيد ، التعويضات المفروضة على العراق (الضرر المباشر والضرر غير المباشر) وقائع الندوة الاولى حول التعويضات المفروضة على العراق ، جامعة النهرين مركز دراسات القانون الدولي ، الاصدار الاول ، المحور الرابع ، بغداد ، نيسان ، 2001

(31) تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هاء-2" S/AC.26/1999/6، الفقرة 54.

(32) الامم المتحدة . مجلس الامن. المصدر السابق. ص 400

(33) سرمد الخزاعي ، المصدر السابق ، ص 95.

(34) سرمد الخزاعي ، المصدر السابق ، ص 96

(35) د. توفيق فارس العوادات ، العقوبات الدولية والامم المتحدة والولايات المتحدة ، دراسات دولية ، مجلة فصلية ،مركز الراسات الدولية ، جامعة بغداد ، نيسان ، 2002 ، ص 41

(36) د. نزار العنبكي ، الانحراف في تطبيقات مجلس الامن السابع من الميثاق ، دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، تصدر عن قسم الدراسات القانونية ، العدد الثالث ، 2001 ، ص 40

المصادر

- الناصر ،احمد خالد، المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية ، ط1، دار الثقافة للنشر ، الاردن ، 2010
- مدبولي ، باسم محمد فضل و دبوس، مصطفى السيد ، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ، بحث مقدم الى مؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا للفترة 23-24 ابريل 2018
- صالح، د. باسم محمد ، التعويضات من الوجهه القانونية ، مركز دراسات القانون الدولي ، جامعة النهرين ، الاصدار الاول ، وقائع الندوة الاولى للمركز حول التعويضات المفروضة على العراق ، بغداد ، 2001

- العوادات ، د. توفيق فارس، العقوبات الدولية والامم المتحدة والولايات المتحدة ، دراسات دولية ، مجلة فصلية ،مركز الراسات الدولية ، جامعة بغداد ، نيسان ، 200
- الخزاعي، سرمد عباس ، التعويضات عن الاضرار البيئية وتطبيقاتها على العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل
- د. صلاح عبد الرحمن الحديثي . ا.م.د سلافة طارق الشعلان . الممارسة الدولية في معالجة المشاكل البيئية. بحث منشور
- فنتيز علي . المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي . رسالة من متطلبات الحصول على شهادة ليسانس اكادمي القانون العام . جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلّية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق. الجزائر . 2014
- عبد الحسين ،فخري، نظام التعويضات المفروضة على العراق ، بحث غير منشور ، بغداد ، 2001
- الطائي، عبد الله تركي حمد ، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2013
- يوسف ، معلم ، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، الجزائر
- العنبكي د. مجيد، ، التعويضات المفروضة على العراق (الضرر المباشر والضرر غير المباشر) وقائع الندوة الاولى حول التعويضات المفروضة على العراق ، جامعة النهرين مركز دراسات القانون الدولي ، الاصدار الاول ، المحور الرابع ، بغداد ، نيسان ، 2001
- بواط ،أ. محمد . فاعلية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث . جامعة حسيبة بن بو علي – الشلف . بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.univ-chlef.dz
- جويلي ، د.محمد سعيد ، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهره ، 1985
- العنبكي ، د. نزار، الانحراف في تطبيقات مجلس الامن السابع من الميثاق ، دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، تصدر عن قسم الدراسات القانونية ، العدد الثالث ، 2001
- لجنة القانون الدولي ، تقرير اللجنة عن الدورة الثالث والخمسين ، الفصل الرابع ، تقرير سنة 2001
- الامم المتحدة . مجلس الامن . رسالة مؤرخه في 22 يونيه 2001 موجهه الى رئيس مجلس الامن من رئيس مجلس ادارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات .S/2001/763. منشوره على الموقع الالكتروني http://repository.un.org
- المقرر الصادر عن مجلس ادارة اللجنة المرقم (7) في 28 تشرين الثاني 1992 ، والوثيقة (S/AC 1991/7/26
- تقرير الامين العام للامم المتحدة الوثيقة (22559) في 2 ايار 1991
- تقرير الامين العام للامم المتحدة الوثيقة (22554) في 2 ايار 1991
- القواعد المؤقته لاجراء المطالبات الوثيقة (S A C /92/15) في 26 حزيران 1992.
- قرار مجلس ادارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات الوثيقة رقم (A C / S 26 / 1992 / 2)
- تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشان الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة (هاء / 2) الوثيقة (A C / 26 /1999/6 (S
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948
- قرار مجلس الامن المرقم 687 لسنة 1991 .
- قرار مجلس الامن المرقم 686 لسنة 1991
- قرار مجلس الامن المرقم 706 لسنة 1991
- قرار مجلس الامن المرقم 692 لسنة 1991
- قرار مجلس الامن المرقم 678 لسنة 1990.
- ميثاق الامم المتحدة